

حكم الأضحية في عصرنا

ناصر مكارم الشيرازي

إدراكاً منها لأهمية فقه الحجّ ولمسائله المستحدثة بالذات، تتمنى مجلة ميقات الحج أن يتفضل عليها السادة علماء وفقهاء.. ببحوثهم ودراساتهم في هذا المجال الذي تخصصه لأفكارهم وآرائهم، وقد تفضل سماحة المرجع الديني آية الله ناصر مكارم الشيرازي ببحثه القيم هذا، المتسم بالجدة والدقة، فاتحاً بذلك باب البحث والدراسة في مجلّتنا حول هذه المسألة وغيرها..
إدارة المجلة

تمهيد

من أشلاء الأنعام من الشياه والبقر والإبل قد غطت أرض المسلخ بحيث كان من الصعب العبور من خلالها، في حين كانت شمس الحجاز الحارقة التي تلهب بحرارتها كل شيء فتعفنّها تدريجياً، دون أن يستفيد منها أحد من

حينما تشرفت بزيارة بيت الله الحرام لأول مرّة، ذهبت الى المسلخ في منى؛ لأشاهد عن قرب نحر الأضاحي يوم العيد، فاذا بي أواجه مشهداً عجيباً، حيث رأيت أن الآلاف المؤلّفة

ذي الحجّة، ولا سيّما المناطق القريبة من
المسوخ.

ولعلّ الكثير من الأشخاص،
الذين يدخلون المسوخ، ويشاهدون
الوضع فيه، يتساءلون عن رأي
الشارع المقدّس في هذه الظاهرة،
وموقف الفقهاء ومراجع الدّين منها،
وهل هي من المسائل المستحدثة، أم
أتمّ كانت منذ عصر المعصومين
وفقهاء السلف؟

في تلك الفترة كنت من طلاب
العلوم الدينية، وحديث عهد ببحوث
الفقه الاستدلالي، وكنت مقلّداً في عدد
من المسائل، ومنها مسائل الحج،
فكانت وظيفتي الذبح، ثم طرح
الأضحية في محلّها، أو أن أقوم بعملية
صورية عن طريق أخذ النيابة من
جانب الفقير، ثمّ القبول من ناحيته،
وتركها في نفس المحلّ.

ولكن بعد أن حصلت على قدرة
أكثر في استنباط المسائل، استغرقت في
التفكير، وعزمت على ملاحظة أدلّة
المسألة بالدقّة والتأمّل اللاتقنين، وعدم

النّاس خاصّةً المساكين.

وتبادر الحكومة السعودية - ومن
أجل أن تمنع انتشار الأوبئة بين
الحجاج بسبب تعقّن الأضاحي بعد
نحرها - إلى دفنها رغم ما يعترض هذا
العمل من صعوبات. وبعد أن اطّلت
على هذا الوضع سعيت - بدوري -
للحصول على شاة صحيحة تتوفّر فيها
المواصفات المطلوبة، فتمّ لي ذلك،
وقدّمتها لبعض المساكين هناك،
ولعلّهم اكتفوا ببعض منها وتركوا
الباقي.

كما لاحظت وجود عدد من
الفقراء المعوزين، الذين كانوا ينقلون
أجزاء من الأضاحي خارج المسوخ،
ولا تتجاوز نسبة ما يفتطعونه من
الأضاحي في أحسن الأحوال عشرة
بالمئة، ويتلف الباقي بالدفن أو الحرق.

وكما قلنا فإنّ عملية الإتلاف لا
تتمّ بسهولة؛ ولهذا قد تُنجز بشكل
ناقص ممّا يؤثّر على أجواء منطقة منى
التي تعاني من جرّاء ذلك من التلوّث
يومي الحادي عشر والثاني عشر من

والاحتياط بالإتيان بها في أيام ذي الحجة في أوطانهم أو مكان آخر. ولهذا عزمت على بيان ما ثبت لي من الدليل على هذه الفتوى - مع أداء التكريم والاحترام لجميع المراجع والفقهاء العظام - حتى ينفتح بذلك للسائرين باب بحثٍ أكثر وفحصٍ أبلغ حول هذه المسألة المهمة.

مباحث البحث

وقبل كل شيء لابد من أن نعلم أن مسألة الأضحية في زماننا هذا ثلاث حالات:

- ١- إذا أمكن إيقاع الذبح في منى (أو في المذابح الموجودة اليوم في صورة عدم إمكانها في منى) وصرف لحوم الأضاحي في مصارفها، بحيث لا يلزم الإتلاف والدفن والإحراق، فلا إشكال في تقديمه على أي شيء آخر.
- ٢- إذا لم يوجد المستحقون في منى، ولكن يمكن نقل اللحوم إلى خارج منى، أو إلى خارج المملكة السعودية بتجفيف اللحم، أو استخدام

الاقتناع بأن الآخرين قد فعلوا كذا فعلينا أن نفعله أيضاً، خصوصاً بعد أن صارت المسألة أعقد بانتقال جميع المذابح من منى إلى خارجها (عير مثلث صغير يكفي لجماعة قليلة من الحجّاج فقط) مع أن من شروط صحة الأضحية عند فقهاء الشيعة كونها في منى، وعدم كفاية ما يقع في خارجها، ولذلك تفحصت جميع روايات أبواب الذبح بدقّة وتدبّر، وتعمّقت في كلمات القوم وفتاوى الفقهاء الكرام واستدلالاتهم، وناقشت بعضهم، وسعيت لأن أفرغ ذهني من الجوّ الموجود حتى أفقي في المسألة مع فراغ البال، وعدم انجذاب الفكر إلى أي شيء غير الأدلة المعتبرة - كما حصل في قصة العلامة الحليّ رحمته الله في حكمه بردم بئر داره، ثمّ الفحص عن أدلة اعتصام ماء البئر، وفي النهاية أفقي بالاعتصام خلافاً لجميع ما كانوا قبله - فانتبّهت إلى أن مثل هذه الأضاحي ليست مجزية لوظيفة الحج، وعلى الحجّاج الاجتناب عنها،

بشكلها الفعلي في يومنا هذا من المسائل المستحدثة، التي لا سابق لها في عصر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وذلك لقلّة عدد الحجّاج يومذاك، وكثرة المستحقين بحيث كانت اللحوم تصرف جميعها في أيّام الحج. ولعلّ بداية الوضع الفعلي قد حصلت في القرن الأخير؛ ولذلك يخبر المعتمرون أنّ لحوم الأضاحي كانت تصرف بسرعة في منى وخارجها. وبهذا يظهر أن وجه عدم طرح هذه المسألة في كتب الفقهاء السابقين، إنّما هو عدم ابتلائهم بها.

والمستفاد من الروايات أيضاً صرف لحوم الأضاحي بتامها في عصر النبي ﷺ في الأيام الأولى بعد الذبح، بحيث نهى عن ادّخارها أكثر من ثلاثة أيّام؛ وذلك لكثرة المستحقين في ذلك العصر:

منها: ما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: كان النبي ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا

إحدى الوسائل الحديثة، لحفظه وتعبئته في علب تدرأ عنه الفساد، ثم صرفه للمستحقين، يجب الذبح أيضاً في منى ثم النقل الى خارجها.

٣- إذ استعصت الحالتان السابقتان بحيث لم يبق أمامنا إلاّ الإلتلاف أو الإحراق، فيجب ترك الذبح في منى، وعزل قيمة الهدى على الاحتياط اللازم، والإتيان بسائر المناسك، ثم الذبح في الوطن أو محل آخر بعد الرجوع، والأولى في صورة الإمكان، التنسيق والاتفاق مع بعض الأهل والأصدقاء للذبح يوم الأضحى في الوطن، والتقصير بعده (لكن هذا ليس بواجب لأنّه يوجب العسر والمخرج على كثير من الحجّاج).

والدليل على ذلك أمور ثلاثة:

الأمر الأول: عدم الإطلاق في روايات الأضحية
لا إشكال في أن مسألة الأضحية

بأس به^(١).

ومثله الحديث الثالث من الباب نفسه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أيضاً. ومنها: ما رواه أبو الصلاح عن الصادق عليه السلام وحنان بن سدير عنه أيضاً، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك واذخروا^(٢).

فيستفاد من هذه الروايات وروايات أخرى صرف اللحوم بتمامها، أو جعلها على الأقل بصورة القديد لا ذخارها لأيام أخرى (وكان الذخار ممنوعاً في بداية الأمر لكثرة المحتاجين ثم أذن فيه). بل يستفاد منها منع إخراج اللحوم من منى؛ لكثرة الحاجة إليها، نعم بعد أن كثرت اللحوم وقلّ المستحقون أجزى نقلها إلى خارج منى.

وفي حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كنّا

نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه^(٣).

وعلى أيّ حال، فإنّ مدلول مجموع هذه الروايات صرف لحوم الأضاحي في أعصار الأئمة المعصومين عليهم السلام أيضاً إمّا في الأيام الأولى من الحج في منى، أو في أيام آخر في مكّة، أو خارج مكّة، وأما ما نشاهده اليوم من دفنها أو إحراقها هو أمر مستحدث لا وجود له في السابق، ولذلك فإنّ من المشكل جداً إطلاق الروايات بحيث يشمل تمام صور المسألة حتى صورة الدفن أو الحرق؛ لأنّ المصداق الموجود في عصرنا إنّما هو من قبيل الفرد النادر أو الفرد المعدوم في عصر نزول آيات الهدى وصدور روايات الأضحية.

إن قيل: ندرة المصداق أو عدم وجوده، لا يوجب عدم شمول إطلاق أو عموم بالنسبة إليه، وإلا لم يجز التمسك بالتعميمات والإطلاقات للمصدايق المستحدثة من

موضوعات الاحكام كالتمسك بعموم
«أوفوا بالعقود» لصحة عقد
التأمين مثلاً.

قلنا: إنّه كذلك، أي التمسك بتلك
التعميمات أو الاطلاقات في باب العقود
المستحدثة مشكلة لنفس الإشكال،
وطريق حلّ مشكلة هذه العقود في
محله منحصر بإلغاء الخصوصية
القطعية العرفية في الموارد، التي يمكن
ذلك فيها. ولا إشكال في أن
الخصوصية موجودة في محلّ البحث
يقيناً، فلا يمكن إلغاؤها؛ لأنّه لا يمكن
لأحد دعوى اليقين أو الاطمئنان بعدم
الفرق بين الذبائح، التي تصرف
لحومها، والتي تعدم بالدفن أو الحرق.
بل المستفاد من ظاهر الآيات أن
الأضحية المطلوبة في الشريعة
الإسلامية إنما هي ما تصرف لحومها
للفقراء والمساكين، قال الله تبارك
وتعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ
جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا

القانع والمعتز^(٤).

فالمستفاد من هذه الآية
خصوصاً بقريظة الفاء ﴿فكُلُوا...﴾ جعل
الأضحية في سبيل الإطعام، ولزوم تمتّع
المضحي والقانع والمعتزّ - القانعون من
الفقراء والمعتزّون منهم - من لحومها،
ومن الواضح أن الآية ليست ناظرة إلى
الموارد، التي لا يتمتّع منها المضحّون
والقانعون والمعتزّون بل تلتهمها حفر
الأرض ومصاهر النار.

إن قيل: لعل مفهوم قوله تعالى
بعد الآية المزبورة: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ
لَحْمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ
التَّقْوَى﴾^(٥) عدم موضوعية للصرف،
وأنّ المهمّ إنّما هو التقوى والنيّات
الحالصة حين الذبح.

قلنا: يلزم هذا الاستنباط من
الآية عدم لزوم إراقة الدم أيضاً؛ لأنها
تقول: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْمُهَا
وَلَادِمَاؤُهَا﴾ وهو خلاف المطلوب،
فالصحيح أن يقال: إن المقصود في
الآية أن قيمة إراقة الدم، وصرف
المضحي لحومها لنفسه ولغيره، إنّما هي

إن قيل: لعلّ المسألة من قبيل تعدّد المطلوب، فكانت إراقة الدم في منى أمراً مطلوباً، وصرف اللحوم في المصارف المنصوصة هو الآخر كان أمراً مطلوباً، فإذا لم يقدر المكلف على إتيان أحدهما (وهو صرف اللحوم) لم يسقط الآخر وهو إراقة الدم في منى.

قلنا: ظاهر الأمر في الآية الشريفة وما تفرّع عنها هو وحدة المطلوب، وإن تعدد المطلوب يحتاج إلى قرينة مفقودة في المقام، بل القرينة قائمة على خلافه؛ لظاهر التفرّيع بالفاء، وبالجملة على مدّعي التعدّد تقديم القرينة. هذا - مضافاً إلى ما مرّ من عدم سبق إراقة الدم بدون صرف اللحوم في عصر نزول القرآن وأعصار المعصومين حتى يدّعي التعدّد، فإن تعدد المطلوب يرجع إلى نوع من الإطلاق وشمول الدليل، والإطلاق بالنسبة إلى مصداق، فرع وجود ذلك المصداق، كما أشرنا إليه سابقاً.

إن قيل: لازم وحدة المطلوب سقوط الهدى، فإن المطلوب الواحد

فيما إذا كانت الأضحية ملازمة لقصد القربة وخلوص النية، فهو نظير ما إذا قلنا: إن قيامكم أو قعودكم في الصلاة ليس بهم، إنّما المهم هو إخلاص النية، وقصد التقرب إلى الله تعالى. ونظير الآية المزبورة ﴿والبدن جعلناها لكم...﴾ في الدلالة على لزوم الصرف، وموضوعية التمتع من اللحوم. وهناك آية أخرى من سورة الحج وهي: ﴿وأذن في الناس بالحج...﴾ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير^(٦).

ولو سلمنا في أن صيغة «كلوا» في هذه الآية تأتي في مقام دفع توهم الحظر من أكل المضحّي، فلا دلالة لها على الوجوب (كما قال به كثير من الفقهاء والمفسرون) فلا إشكال في دلالة «أطعموا» على وجوب صرف اللحوم في الفقراء، كما تدلّ عليه الروايات الواردة في أبواب الذبح أيضاً.

إن قيل: إتيان الهدي بالقيدين المذكورين (وقوع الذبح في منى، وصرف لحوم الهدي معاً) متعذر غالباً في الأوضاع الحالية، فلا بد من ترك أحدهما والإتيان بالآخر، فإما أن يأتي بالهدي في منى مع عدم صرف لحومها، وإما أن يترك ذبح الهدي في منى ويأتي به في خارجها، مع صرف اللحوم في مصارفها، وإن ترجيح أحد القيدتين على الآخر محتاج إلى دليل.

قلنا: أولاً: جميع المذابح في يومنا هذا خارج منى، وثانياً: ليس القيدان على حدّ سواء، فإنّ صرف اللحوم في مصارفها من مقدّمات الهدي في نظر العرف وأهل الشرع، ومن البعيد جداً أن يكون مجرد إراقة الدم موضوعيّة، لا سيما قد جرّ ذلك إلى الإسراف، أو التّبذير المحرام في رأي الشارع المقدّس، وسيأتي شرحه في المباحث اللاحقة.

وحينئذ فإنّ ترجيح أحد القيدتين على الآخر - أي إيقاع الهدي خارج منى، وصرف اللحوم في

ينتفي بانتفاء قيده، وهو في مقام وقوع الهدي في منى أولاً، وصرفه في الفقراء ثانياً، فانتفاء الأول بانتقال المذبح إلى خارج منى، وانتفاء الثاني بإعدام اللحوم بالدفن أو الحرق يوجب انتفاء أصل الهدي وسقوطه عن الوجوب.

قلنا: هذا وإن كان محتملاً بحسب صناعة الفقه، ولكنه مخالف للاحتياط قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة عدم إسقاط الشارع المقدس الهدي في مورد من الموارد، حتى بالنسبة إلى من لم يجد ثمن الهدي، فأوجب عليه بدل الهدي الصيام ثلاثة أيام متوالية في الحجّ، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله. وفيما نحن فيه حيث إنّه واجد لثمن الهدي، ودليل الصيام مختصّ بمن لم يجد، فلا أقلّ من أن مقتضى الاحتياط إتيان الهدي في محلّ آخر.

وبعبارة أخرى عدم سقوط الهدي في جميع الموارد، دليل على أنّه إذا لم يكن الهدي في منى وجب إتيانه في محلّ آخر، إلا إذا لم يكن واجداً لثمن، فيأتي ببدله وهو الصيام.

روايات الباب توجب إيقاع الهدى خارج منى:

منها: المصدود - وهو من أتى بهدي، ومنع من الدخول في الحرم أو مكة - إذا ساق هدياً فالروايات وفتاوى المشهور من الفقهاء العظام متفقة على وجوب ذبحه في نفس محل الصدّ، فلو كان الهدى في غير منى كالطواف في غير مكة، سقط الهدى ولم يكن الهدى خارج منى جائزاً^(٨).

ومنها: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، فعليه أن ينحره أو يذبحه، ويكتب كتاباً أنه هدى، يضعه عليه؛ ليعلم من مرّ به أنه صدقة، ويأكل من لحمها إن أراد^(٩).

فهذه الروايات تدل بشكل قوي أولاً: على جواز الهدى خارج منى في موارد الضرورة. وثانياً: على لزوم السعي في صرف لحومه بإعلام المستحقين ابتداءً، وفي صورة عدم حضور المستحقين بنصب علامة تدلّ على أنه هدى وصدقة يجوز للمؤمنين

مصارفها - ليس من قبيل الترجيح بلا مرجح.

ومما يدلّ على ذلك دلالة قوية ما ورد في أبواب الذبح عن الامام الصادق عليه السلام، عن آبائه عن جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إنما جعل هذا الأضحى؛ لتشيع مساكينكم من اللحم فأطعموهم»^(٧).

وإذا تأملت هذه الرواية علمت أن الأضاحي، التي تقدّم في أيامنا هذه لا تصرف لإطعام الفقراء وإشباعهم، فهي على ذلك خارجة عن نطاق أوامر الشرع.

والرواية وإن ذكرها صاحب الوسائل في أبواب الأضحية المستحبة، ولكن مفادها عام يشمل الجميع.

إن قيل: هل وجدت في لسان الروايات مورداً أمر الشارع فيه بإيقاع الهدى خارج منى؟ أليس هذا من قبيل الإتيان بالطواف أو السعي في غير مكة؟

قلنا: توجد موارد عديدة في

وفرضنا شمول أدلة الذبح لصورة فساد اللحوم، كان الإشكال باقياً على حاله، فإن إجماع العلماء على لزوم وقوع الذبح في منى، والروايات أيضاً تصرّح بأنه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحر إلا بمنى»^(١٠) وفي بعض الروايات: «لا ذبح إلا بمنى»^(١١)، وعلى أي حال، العمل بهذا الواجب غير ممكن، وحينئذ إن قلنا: إن إيقاع الذبح في منى شرط في صحته مطلقاً سواء في الاختيار والاضطرار، فلازمه سقوط الذبح من الأساس؛ لأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، نظير ما إذا قلنا: إن الصلاة غير واجبة على فاقد الطهورين؛ لأن الطهارة شرط على الإطلاق، وإن قلنا بأنه شرط حال الاختيار فقط، فلازمه سقوط هذا الشرط حال الاضطرار، ووجوب الإتيان به في محل آخر من دون فرق بين وادي محسّر وغيره؛ لعدم الدليل على لزوم رعاية الأقرب فالأقرب.

إن قيل: جاء في غير واحدة من الروايات جواز الذبح في مكّة، مثل

والمستحقين الأكل منه.

إن قيل: ألا يمكن هذا في مذابح منى في يومنا هذا، أي يكتب كتاباً، وينصب على الأضاحي حتى يستفيد منها المستحقون؟

قلنا: المفروض في المقام عدم وجود المستحق مطلقاً، بحيث لا يحيص عن دفنها، أو إحراقها كما نشاهده في كل عام، ومن المعلوم لغويّة الكتابة والنصب في هذه الحالة.

نعم لو وجدنا مستحقين في منى، ولو بالنسبة إلى بعض الأضاحي، يجب ذبحها في منى، ولا يجوز العدول عن ذلك في خصوص هذه الموارد.

الأمر الثاني: نقل جميع المذابح من منى

إننا نعلم بانتقال المذابح في يومنا هذا إلى خارج منى إلا القليل منها، ولا يمكن لجميع الحجاج إتيان الهدى فيها إلا للأقل من القليل، وعلى هذا حتى لو رفعنا أيدينا عن أدلة حرمة الإسراف - التي سيأتي بيانها -

معتبرة معاوية بن عمار في قوله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إن مكة كلها منحرة» (١٢)، وفي معناه غيره.

والجمع بينها وبين ما دلّ على أنّ الذبح لا يكون إلاّ بمنى، يقتضي حملها على صورة عدم إمكان الذبح بمنى. قلنا: أوّلاً لا بدّ من حمل هذه الروايات على الهدي غير الواجب؛ لورود التصريح بأنه «إن كان هدياً واجباً، فلا ينحره إلاّ بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء» (١٣).

وثانياً: لو كان الذبح في منى أمراً مستحيلاً لم يصح الاعتراض عليه عليه السلام. وثالثاً: سلمنا، ولكن الذبح بمكة أيضاً متعذراً في زماننا هذا، نعم يمكن ذلك لأفراد قليلين، لكنه لجميع الحاجّ أو عشر من أعشارهم غير ممكن، فلا تفيد هذه الروايات في حلّ هذه المشكلة، وأين مكة من وادي محسر؟! قد يقال: إنّ المرتكز في أذهان

المتشرّعة من المسلمين: أن محلّ إيقاع مناسك الحج وشعائره ليس إلاّ مساحة الأرض، التي تحيط ببیت الله الحرام - زادها الله شرفاً وعزاً - ولا يجزي ما يؤتی بها في خارج هذه القطعة من وجه الأرض إلاّ عدد يسير مما نطقت به الأدلّة: كالإحرام من مسجد الشجرة، وكصيام سبعة أيّام بدل الهدي. والظاهر أنّ هذا الارتكاز لا يفرّق بين حالتي الاختيار والاضطرار، وهذا الارتكاز وإن لم يكن مما ينبغي أن يعتمد عليه في الجزم بالحكم الشرعي، إلاّ أنه مما يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه في استنباط الحكم الشرعي.

قلنا: هذا أشبه شيء بالاستحسان الظنيّ، ولا يمكن الركون إليه، كما اعترف به صاحب هذا الإشكال، وإذا لم يكن ممّا يمكن الركون إليه، فلماذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه؟! هذا، مضافاً إلى أنّ الذي لا يجوز الإتيان به من المناسك في غير هذه القطعة من الأرض أمور خاصّة:

أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليه، أو رجل من المسلمين» (١٦).

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد، فلا يبرح حتى يقضيهما» (١٧).

هذا بالنسبة إلى ركعتي الطواف. وأما بالنسبة إلى الهدى الذي هو محل الكلام فقد مرّ أنه إذا كان معه الهدى، وعطب في بعض الطرق، ومرض بحيث يخشى هلاكه، يجوز نحره، أو ذبحه في محله، وإن كان بينه وبين الحرم مسافة بعيدة، كمن خرج من مسجد الشجرة قاصداً مكة وبعد طي مسافة قليلة مرض هديه وعطب، ففي رواية حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل ساق الهدى،

كالوقوف بعرفات ومنى والمشعر والطواف والسعي ممّا يكون قوامه بالمحلّ الخاص، ولكن غير واحد من المناسك قد يؤتى بها في غير هذه القطعة كركعتي الطواف، فقد أفتى فقهاؤنا - رضوان الله عليهم - بأنّه إذا نسيها، ولم يأت بها، وخرج من مكة، ولم يمكنه الرجوع إليها، يأتي بهما في الطريق، وإذا تذكّر بعد الرجوع إلى وطنه، يأتي بهما في وطنه، وقد صرّحت بذلك روايات الباب أيضاً:

منها: ما رواه أبو بصير - يعني المرادي - قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مُصَلًّى﴾ حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه، ولا أمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث يذكر» (١٤).

ومثله ما رواه أبو الصباح الكناني (١٥) عن أبي عبد الله عليه السلام. ومنها: ما رواه عمر بن يزيد عن

ومنها: ما رواه مسمع قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو تقصّر حتى نفر. قال: يحلق في الطريق أو أين كان»^(٢١). ومثلها الرواية السادسة من نفس الباب.

هذا - مضافاً إلى ما اعترف به صاحب الإشكال من خروج الإحرام، الذي هو من مناسك الحج عن تلك القطعة، فإن المواقيت كلها خارجة عن الحرم، وكذا صيام سبعة أيام بدل الهدى.

فتحصّل مما ذكرنا أن كثيراً من مناسك الحج يجوز فعلها خارج المواقيت الخاصّة عند الاضطرار، ولا سيّما نفس محل الكلام وهو الهدى؛ لما مرّ من رواية حفص البخري، فيمن كان معه الهدى، وعطب في بعض الطرق، وروايته حمران وزرارة في المصدود، فلو كان الهدى ممّا يقوم بتلك القطعة من الأرض كالوقوفات والسعي والطواف، لم يجز إتيانه خارجها اختياراً واضطراراً.

فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه، ولا يعلم أنه هدي قال: ينحره، ويكتب كتاباً أنه هدي يضعه عليه؛ ليعلم من مرّ به أنه صدقة»^(١٨). ومثله سائر روايات الباب فراجع.

ومرّ أيضاً ذكر المصدود إذا ساق هدياً، وأن الروايات وفتاوى المشهور متّفقة على وجوب ذبحه في نفس محلّ الصدّ، ففي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فإنّ المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه...»^(١٩).

وفي رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبيّة قصر وأحلّ ونحر، ثمّ انصرف منها...»^(٢٠).

وكذلك بالنسبة إلى التقصير، فقد ورد التصريح في جملة من الروايات بجوازه خارج تلك القطعة المعروفة من الأرض:

منها: ما مرّ آنفاً في الرواية الأخيرة (رواية حمران) من أن رسول الله قصر في الحديبيّة.

الرواية الى وادي محسّر، وأما الأضحية فقد عرفت أنه قد تتفق في غير منى أيضاً، فقياسها على الوقوف قياس مع الفارق، وهو غير جائز عندنا.

الأمر الثالث: حرمة الإسراف والتبذير

إن القرآن الكريم نهى عن الإسراف نهياً شديداً، وواجه المسرفين مواجهة عنيفة، فقال تبارك وتعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢٣) وقال في تعبير أشدّ في سورة غافر: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾^(٢٤) وقال في آية أخرى من هذه السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾^(٢٥)، وفي سورة الأنبياء جعل الإسراف من دلائل الهلاك والمحق وقال: ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢٦)، بل جعل في سورة الفرقان عدم الإسراف حتى في الإنفاق من علائم عباد الرحمن - مع أن الإنفاق عمل مطلوب

إن قيل: مقتضى القاعدة عند تعذّر الذبح بمنى، وإن كان جواز الذبح في أيّ مكان آخر يختاره الحاجّ، إلا أن هذا إنما يصحّ القول به لو لم يتوفر دليل على ثبوت بدل اضطراري بمنى، والدليل على ذلك موجود، وهو موثق سماعاً في قوله: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إذا كثر الناس بمنى وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى وادي محسّر»^(٢٢) فإنّ المتفاهم العربي من هذه المعتمدة قيام وادي محسّر مقام منى عند كثرة الحجّاج، وضيق منى عن استيعابهم في جميع ما هو وظيفة الحاجّ فيها، حتى بالنسبة إلى ذبح الأضحية.

قلنا: هذا الاستدلال ضعيف جداً؛ لأن ظاهر الرواية أنها واردة في مورد الوقوف في منى، لا مطلق ما يؤتى به في منى، وحينئذ قياس الأضحية على الوقوف قياس مع الفارق، فإنّ الوقوف قائم بمنى نفسها، فإنه لا معنى للوقوف في غيرها، فعند التعذّر يرتفع الحاج بمقتضى هذه

طعام خمسين شخصاً بحيث يطرح الزائد ويفسد.

هذا هو الفرق بين الكلمتين، الذي يفسره المعنى اللغوي لهما، وربما اتحدا واستعملا في معنى واحد.

ثم إن دائرة مفهوم الإسراف أو التبذير واسعة بحيث تشمل أحسن الأشياء، فضلاً عن الموضوعات المهمة والأشياء الثمينة، فقد جاء في حديث داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن القصد يحبه الله عز وجل، وإن السرف يبغضه، حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك» (٢٩).

وفي حديث بشر بن مروان، قال: «دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فدعى برطب، فأقبل بعضهم يرمي بالنوى، قال: فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده، فقال: لا تفعل، إن هذا من التبذير، والله لا يحب الفساد» (٣٠).

وفي حديث مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام: «أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون،

مستحسن، حث عليه الشارع في آيات كثيرة - فقال: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» (٢٧).

ونهى القرآن عن التبذير أيضاً بأسلوب شديد اللهجة، فعرف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين حيث قال: «وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً • إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً» (٢٨).

وقد وقع الكلام بين المحققين في بيان الفرق بين الإسراف والتبذير، والذي يظهر - من خلال الدقة والتأمل - أن الإسراف بمعنى الخروج عن حد الاعتدال والاقتصاد من دون تضييع شيء بحسب الظاهر كلبس الثياب الثمينة القيّمة، التي تساوي قيمتها أضعاف قيمة الثياب العادية مئات المرات مثلاً، فهو إسراف، وفي نفس الحال لم يضيّع شيء، ولكن التبذير هو ما يؤدي إلى تضييع نعم الله تعالى، كما إذا هبّ لعشرة أشخاص مثلاً

فإن تعلق الأمر به أول الكلام، كما عرفت فيما سبق، مع أن كونه من المصاديق العرفية للإسراف والتبذير لا ريب فيه، فتعمه اطلاقاتها بلا ريب.

والخلاصة: أن قوة إطلاقات أدلة الإسراف والتبذير واستحكامها يكون إلى حدّ تعمّ تضييع أخسّ الأشياء، فضلاً عن تضييع المئات والآلاف من نعم الله.

إذا عرفت هذا، فيأتي الكلام في أنه ما النسبة بين الدليلين: دليل وجوب الأضحية، ودليل حرمة الإسراف؟

تارة نقول: إن دليل وجوب الأضحية لا إطلاق له بالنسبة إلى مصاديق يومنا هذا - كما هو الحق - فلا كلام ولا إشكال. وتارة أخرى نقول بأن له إطلاقاتاً يشمل ما نحن فيه، فإن كانا من قبيل المتعارضين كانت النسبة بينهما العموم من وجه، واللازم تقديم تعميمات الإسراف؛ لأنها أقوى دلالة على المطلوب، فإن

وإلقاء النوى»^(٣١) وعن الكاظم عليه السلام: «... ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر»^(٣٢). بل جاء في روايات عديدة أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأخذون فتات الخبز المطروحة في حواشي المائدة، ويأمرون به أصحابهم خشية الإسراف والتبذير.

إذا عرفت ذلك، فلا يخفى عليك أن ذبح الأضاحي مع دفنها أو إحراقها، أو طرحها حتى تتعفن بحيث لا تأكلها الكلاب أيضاً، من أوضح مصاديق الإسراف والتبذير الممنوعين شرعاً، ولا سيما إذا كان بهذا المقدار والعدد الكبير، الذي قد يبلغ المليون أو أكثر، فهل يرضى الشارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟ وما الدليل على خروجه عن محكمات الآيات والروايات الواردة في حرمة الإسراف والتبذير حتى في النواة وفضل ماء الشرب؟

فإن قيل: هذا في طريق إطاعة أمر الله.

قلنا: هذه مصادرة على المطلوب،

بل الأمر بالعكس. ولكنّ الإنصاف أن المقام ليس من قبيل المتزاحمين، فإن وجود ملاك الأضحية في المقام دعوى بلا دليل، فاللازم معاملة المتعارضين معها.

إن قيل: وجود ملاك الإسراف أيضاً دعوى بلا دليل.

قلنا: يلزم هذا الكلام الشكّ في وجود أحد الملاكين إجمالاً، وهذا اعتراف بخروج المقام عن بحث التزاحم، ودخوله في مسألة التعارض، فيعود الكلام السابق فيه.

هذا كله على سبيل المماشة، وإلاّ قد عرفت أنّه لا ينبغي القول: بشمول إطلاقات الأضحية للموارد، التي لا تصرف فيها لحوم الأضاحي، فيما يلزم صرفها فيه، مع قطع النظر عن دليل الإسراف، ومع ملاحظته، فالأمر أوضح (٣٣).

الأضحية في يومنا هذا من أظهر مصاديقه، وأما أدلة الأضحية فأطلاقها أضعف منها بالنسبة إلى ما نحن فيه؛ لأنه من أخفى مصاديقها.

سلمنا أنّهما متساويان من حيث القوة والضعف، والظهور والخفاء، فاللازم التساقط في محلّ الاجتماع، فيرجع إلى الأصول العملية، والأصل العملي في المقام هو: البراءة؛ لأنه من قبيل الأقل والأكثر الارتباطيين، والمعروف بين المعاصرين والقريبين من عصرنا إجراء البراءة فيه وهو الأقوى، فيسقط الأمر بالأضحية هنا، وإن كان الاحتياط فعلها في محل آخر، لا يحصل من الأضحية فيه الإسراف والتبذير.

هذا كلّه إذا قلنا: إنّهما يتعارضان. وإن قلنا: إنّ هذين من قبيل المتزاحمين، وإن ملاك الأضحية موجود في مثل هذه الأضاحي، كما أنّ ملاك الإسراف أيضاً موجود فيها، فاللازم الأخذ بأقوى الملاكين، ولا دليل على أن ملاك الأضحية أقوى،

الهوامش :

- (١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الذبيح، الحديث ٤.
- (٢) الباب نفسه، الحديث ١.
- (٣) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الذبيح، الحديث ٥.
- (٤) الحج: ٣٦.
- (٥) الحج: ٣٧.
- (٦) الحج: ٢٧-٢٨.
- (٧) الوسائل، الباب ٦٠ من أبواب الذبيح، الحديث ١٠.
- (٨) راجع الباب ٦ من أبواب الإحصار والصدّ، الوسائل.
- (٩) راجع الباب ٢١ من أبواب الذبيح.
- (١٠) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الذبيح، الحديث ١.
- (١١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الذبيح، الحديث ٦.
- (١٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الذبيح، الحديث ٢.
- (١٣) الباب نفسه، الحديث ١.
- (١٤) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.
- (١٥) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٦.
- (١٦) الباب نفسه، الحديث ١٣.
- (١٧) الباب نفسه، الحديث ١٨.
- (١٨) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الذبيح، الحديث ١.
- (١٩) الوسائل: الباب ١ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ٥.
- (٢٠) الوسائل: الباب ١ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ١.
- (٢١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ١.
- (٢٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب احرام الحج والوقوف، الحديث ٤.
- (٢٣) الانعام: ١٤١.
- (٢٤) غافر: ٤٣.

حكم الأضحية في عصرنا

- (٢٥) غافر: ٢٨.
- (٢٦) الأنبياء: ٩.
- (٢٧) الفرقان: ٦٧.
- (٢٨) الإسراء: ٢٦-٢٧.
- (٢٩) بحار الانوار ٧١: ٣٤٦.
- (٣٠) بحار الانوار ٧٥: ٣٠٣.
- (٣١) بحار الانوار ٧٥: ٣٠٣، والمراد من ثوب الصون هو: الثوب الذي يلبس في خارج البيت حفظاً لمكانة الإنسان، فإن لبسه في المكان القذر أو مثله نوع من التضييع والإسراف، وهو منهي عنه.
- (٣٢) بحار الانوار ٧٩: ٣١٧.
- (٣٣) جدير بالذكر أننا بعد صدور الفتوى المزبورة من سماحة الاستاذ دام ظلّه وقفنا على رأي اثنين من العلماء، صرح كل منهما بصورة كاملة بعدم إجزاء الأضاحي، التي لا تصرف لحومها، ويكون مصيرها الدفن في يومنا، فيجب صرف النظر عن مثل هذا الهدي. وقد ذكر كل واحد منهما أيضاً أدلة موجزة لإثبات ذلك:
- وهما: آية الله الشيخ محمد جواد مغنّية رحمته الله من مشاهير عصرنا، وله تأليفات عديدة في الفقه والأصول والتفسير، وشتى المسائل الإسلامية والمعارف الدينية، فإنه أشار إلى هذه المسألة في كتابه الفقهي الموسوم بـ «فقه الإمام جعفر الصادق» المجلد ٢، كتاب الحج، الصفحة ٢٤٤.
- والشاهد آية الله السيد محمد الحسيني البهشتي رحمته الله - مقامه العلمي لا يحتاج إلى شرح وتوضيح - فإنه أشار إلى هذا الموضوع في كتابه «حج در قرآن» الصفحة ٩٠-٩١.
- فعلى الإخوة الباحثين في هذه المسألة المهمّة والمهتمين بحلّ مشكلة الأضحية في يومنا هذا، الرجوع إلى هذين المصدرين أيضاً.